الحديث: طلقها ثلاثاً بَتَهُ أَي قاطعة . وفي الحديث: لا تَبِيتُ المَبْنُونَةُ إلاَّ في بيتها ، هي المُطلَقة طلاقاً بائِناً .

ولا أفعلُ البَنَّةَ : كأنه قطع فعله . قال سيبويه : وقالوا قعد البَنَّة مصدر مُؤكد ، ولا يُستعمل إلا بالألف واللام ويقال : لا أفعلُ بَنَّة ، ولا أفعله البَنَّة ، لكل أمر لا رَجْعة فيه ؛ ونصبه على المصدر . قال ابن بري : مذهب سيبويه وأصحابه

من البَت القطع ؛ يقال : بَت الحاكم القضاء على فلان إذا قطعه وفصكه ، وسُسّت النشة بَتَا لَامَا تَعْصِلُ بِين الفِطر والصوم . وفي الحديث : أَيتُوا نكاح هذه النساء أي اقطعوا الأمر فيه ، وأَحكم و بشرائطه ، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المُنتَّعة ، لأنه نكاح غير مبتثوت ، مُقدّر على عبدة . وفي حديث جُورَبة ، في صحيح مسلم : أحسيه قال جُورَبة أو البَتَّة ، قال : كأنه سك